

<p>المادة: التربية الوطنية والتثنية المدنية الشهادة: المتوسطة نموذج رقم - ١٠ - المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم : التربية الوطنية والتثنية المدنية</p>	 <p>المركز التربوي للبحوث والإنماء</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

المجال الأول: على مستوى المعارف: (ست علامات)

أولاً: اختر الإجابة أو الإجابات الصحيحة في كل من الأسئلة الآتية: (علمتان)

<p>٢ - ان السجل العدلي هو: أ - وثيقة رسمية صادرة عن الأمن الداخلي تبيّن ما إذا كان صاحبها محكوماً أو غير محكوم. ب - صفحة تصدر عن المحاكم تدرج فيها كل الأحكام الصادرة بحق الشخص المعني بها. ج - إجراء قضائي لمراقبة المواطنين ومحاسبتهم.</p>	<p>١ - مقومات الحوار الناجح تتضمن : أ - الإصغاء الى رأي الآخر ب - الاحكام المسبقة على الآخرين ج - الاستعداد لتغيير الرأي او الموقف</p>
<p>٤ - حق "الفتو" هو: أ - حق الانتخاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ب - إتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع العدوان المهدد للسلام العالمي ج - إسقاط لقرار يكون مجلس الأمن في صدد اتخاذه.</p>	<p>٣ - الأنظمة التوتاليتارية هي الأنظمة التي : أ - لا تقرّ بالحريات العامة والشخصية ب - تجسد الحقيقة كما تريدها أن تظهر للرأي العام ج - تعترف للاخرين بالحريّة وبحق المشاركة في الحكم</p>

ثانياً: أجب عن كل من الجمل الآتية بـ "صح" أو بـ "خطأ": (علمتان)

- ١ - محكمة العدل الدولية هي السلطة القضائية الدولية الأعلى، دورها إصدار أحكام ملزمة للدول المتنازعة.
- ٢ - يحق للموظف أن يلقى أو ينشر خطاباً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن كان.
- ٣ - منظمة اليونسيف تقوم بمهام إنسانية فضلاً عن نشاطها الأمني المتمثل بمنع أي عدوان.
- ٤ - ينعقد مجلس جامعة الدول العربية إنعقاداً عادياً مرتين في العام وذلك في شهري آذار وأيلول.

ثالثاً: اربط بين الهيئات الواردة في العمود الأول والصلاحيات المناطة بها في العمود الثاني. (علمتان)

<p>أ- جهاز مسؤول عن حفظ السلام والامن العالميين. ب- يتألف من عدة مفتشيات وتشمل صلاحياته جميع الإدارات العامة. ج- محكمة عليا تتولى القضاء الإداري ومراقبة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية. د- تقدم مساعدات إلى الأطفال في الرعاية الصحية على مستوى العالم.</p>	<p>١- منظمة اليونسيف ٢- التفقيش المركزي ٣- مجلس الامن ٤- مجلس شورى الدولة</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------

المجال الثاني: تحليل مستندات: (سبع علامات)
مستند رقم (١)

١- تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية انظمة المباريات وموادها بعد استطلاع رأي الوزارات المختصة. ويجوز ان تنص هذه الانظمة على منح علامات اضافية لا تتجاوز خمسة عشر بالمئة من مجموع العلامات للمرشحين الذين يحملون شهادات اعلى من الحد الادنى المطلوب وعشرة بالمئة للموظفين الذين لهم في الخدمة عشر سنوات فما فوق، على ان تعطى هذه العلامات عند ترتيب مراتب النجاح للناجحين في المباراة، كما يمكن ايفاد الاشخاص المزمع اعدادهم للوظيفة العامة الى الخارج للتخصص والتي هي من اختصاص ادارة الاعداد والتدريب وحدها. [...]

٥- يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ادارة الموظفين او ادارة الاعداد والتدريب بحسب اختصاص كل منهما ، لائحة بالمرشحين الذين يستوفون شروط الاشتراك في المباراة او الامتحان. ولا يقبل قراره الطعن بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة. [...]

٧- تعلن نتائج المباراة او الامتحان، فور حصولها، على باب مجلس الخدمة المدنية ويعمل بلائحة الناجحين لمدة سنتين فقط من تاريخ اعلانها وتكون لهذه اللائحة افضلية خلال سنتين على اللائحة التي تليها.

مقتطفات من المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ - الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩

مستند رقم (٢)

إن عملية اختيار الموظف لوظيفة تبدأ عندما تعلن وزارة أو بلدية لمجلس الخدمة المدنية عن حاجتها إلى إجراء مباراة لتعيين موظفين في ملاكها.

بعد ذلك، تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية أنظمة المباريات وموادها بعد استطلاع رأي الإدارة المعنية بالموضوع. تنظم المباريات إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية وتحدد مواعيدها وأمكنتها، والمدة التي يجب تقديم الطلبات خلالها، كما تحدد الموعد الأقصى لإعلان النتائج. وتعلن ذلك في الإذاعة اللبنانية وفي ثلاث صحف محلية على الأقل، ويجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ اعلانها في الإذاعة أو نشرها في الصحف وذلك افساحاً في المجال أمام جميع المواطنين الراغبين في إشغال الوظيفة العامة لكي يتقدموا للمباراة وفقاً للشروط المحددة لها.

فالوظيفة العامة حق لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط إشغالها.

د. عصام مبارك - محاضرات في القانون الإداري الخاص ص ١٤٦ (بتصرف)

إنطلاقاً من المستندين، أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- قَدِّم كلاً من المستندين: نوعه، مصدره والفكرة الرئيسة التي يتناولها. (علامتان)
- ٢- إستخرج من المستندين:
 - أ- الجهة التي تنظم مباريات الدخول إلى القطاع العام. (علامة)
 - ب- مكان نشر الإعلان عن إجراء المباريات والغاية من هذا النشر. (علامتان)
- ٣- إستناداً لما ورد في المستند الثاني عن أهمية اختيار الموظف العام، - عدّد اربعة من شروط الترشح للوظيفة العامة وفقاً لقانون الموظفين. (علامتان)

المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة: (سبع علامات)

سمير موظف في الإدارة العامة. تبلغ قراراً صادراً عن المدير العام بحسم راتبه لمدة يومين، فتقدّم إثر ذلك بمراجعة أمام هيئة التفتيش المركزي.

- ١- بيّن مسار المراجعة المقدمة من سمير. (علامتان)
- ٢- اذكر حالتين تستدعيان المراجعة أمام مجلس شوري الدولة. (علامتان)
- ٣- بين أهمية المراجعة الإدارية. (علامة)
- ٤- قدم اقتراحين لتفعيل المراقبة على اداء الموظف في القطاع العام. (علامتان)

عملاً موفقاً

المادة: التربية الوطنية والتثنية المدنية الشهادة: المتوسطة نموذج رقم - ١٠ - المدة : ساعة واحدة	الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم : التربية الوطنية والتثنية المدنية	 المركز التربوي للبحوث والإنماء
---------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

أسس التصحيح (تراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات
المجال الأول: على مستوى المعارف: (ست علامات)			
أولاً	١- أ - ج ٢- أ ٣- ب ٤- ج	علامتان	نصف علامة لكل إجابة صحيحة تقسم العلامة في حال تعددت الاجابات الصحيحة
ثانياً	١ - صح ٢ - خطأ ٣ - خطأ ٤ - صح	علامتان	نصف علامة لكل إجابة صحيحة
ثالثاً	١ - د ٢ - ب ٣ - أ ٤ - ج	علامتان	نصف علامة لكل إجابة صحيحة
المجال الثاني: على مستوى تحليل المستندات: (سبع علامات)			
1	<u>المستند الأول:</u> نوعه: نص/ مادة قانونية مصدره: مقتطفات من المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ - الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الفكرة الرئيسية: الشروط الأساسية في تنظيم المباريات للوظيفة العامة <u>المستند الثاني:</u> نوعه: نص مصدره: عن د. عصام مبارك - محاضرات في القانون الإداري الخاص ص ١٤٦ (بتصرف) الفكرة الرئيسية: أهمية الإعلان عن مباريات إشغال الوظيفة العامة ومراحله.	ربع علامة للنوع ربع علامة للمصدر نصف علامة للفكرة الرئيسية علامتان	
2	أ- الجهة التي تنظم المباريات للوظيفة العامة: مجلس الخدمة المدنية ب- مكان النشر: في الإذاعة وفي ثلاث صحف محلية على الأقل الغاية من النشر: الإفصاح في المجال أمام جميع المواطنين الراغبين في إشغال الوظيفة العامة لكي يتقدموا للمباراة.	علامة	نصف علامة لكل مكان للنشر وعلامة للغاية منه

<p>نصف علامة لكل شرط المطلوب اربعة شروط</p>	<p>علامتان</p>	<p>شروط الترشح للوظيفة العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المرشح للوظيفة لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل. • أن يكون قد أتم العشرين من عمره. • أن يبرز شهادة طبية رسمية تثبت أنه سليم من الأمراض والعيائات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته. • أن يبرز نسخة عن سجله العدلي يثبت تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية. • أن يكون حائزاً الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة. 	<p>3</p>
<p>المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة: (سبع علامات)</p>			
<p>نصف علامة لكل مرحلة</p>	<p>علامتان</p>	<p>١.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتم احالة المراجعة او الشكوى الى المفتشية المختصة - يكلف مفتش واحد او اكثر لإجراء التحقيق - يضع المكلف بالتحقيق تقريراً - يحال التقرير الى رئاسة التفتيش لاتخاذ القرار المناسب. 	<p>١.</p>
<p>يكتفى بحالتين علامة لكل حالة</p>	<p>علامتان</p>	<p>٢.</p> <p>ينظر مجلس شوري الدولة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة. - طلبات الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة للمراسيم والقرارات الإدارية. - النزاعات المتعلقة بقانونية الإنتخابات في ما يخص المجالس البلدية والاختيارية. - النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين. - مراقبة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية. 	<p>٢.</p>
<p>علامة</p>	<p>علامة</p>	<p>٣.</p> <p>أهمية المراجعة الإدارية:</p> <p>المراجعة الإدارية حق لكل مواطن يحفظ بواسطته حقه ويؤدي واجبه، حيث إنها تشكل إسهاماً منه في ترسيخ دولة القانون.</p>	<p>٣.</p>
<p>علامة لكل اجابة صحيحة أو أي فكرة مقبولة قانوناً</p>	<p>علامتان</p>	<p>٤.</p> <p>اقتراحات لتفعيل المراقبة على أداء الموظف في القطاع العام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفعيل مبدأي الثواب والعقاب. - تفعيل دور الديوان في الادارات العامة وتوثيق / تفعيل التواصل بينه وبين المواطنين لإبلاغهم بالاجراءات التي قامت بها الادارة في سبيل المعالجة. - تفعيل دور التفتيش وزيادة عديده / عدد أفراده وتحصينه من التدخلات السياسية. 	<p>٤.</p>